ومساجده التي صلى فيها اماهي فيمتنع الاجتهاد فيها مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطا ومن نحو كانت القدوة عليها كهي على الكعبة
فلو تخبر احد فيها بمنة او بسرة فخيالة باطل ومحاربة صلى الله عليه وسلم كل ما ثبت انه على فيه لا المعهود الآن اذ لم يكن في زمنه
صلى الله عليه وسلم لكنه بدعة حسنة واول من احدثه عمر بن عبد العزيز وفيه الزركشي اذا وقع عليه اجماع او تواتر صلى الله عليه
وسلم فان ثبت بالظن كالاحاد لم يكن كالكعبة نعم هو كخبر المخبر عن علم فلو عارضه قول مخبر عن علم فهل يقدم عليه او يتعارضان
والذي يظهر الاول والحق بعضهم بمحاربة صلى الله عليه وسلم ما وضعه الصحابة رضي الله عنهم كقبلة الكوفة والبصرة والشام
وبيت المقدس وجامع مصر العتيق والمعتمد جواز الاجتهاد فيها لانهم لم ينصبوها الا عن اجتهاد واجتهادهم لا يوجب القطع بعدم
انحراف وان قل ومن بنا محرابه على العيان صلى اليه ابدا ولا يحتاج في كل صلاة الى المعاينة وكذا لو صلى بالمعاينة لا يحتاج اليها
في كل صلاة وفي معنى المعاين من ثبت بمكة وتيقن اصابة القبلة وان لم يعاينها حال صلاته ومحل ما مر من جواز الاجتهاد بمنة وبسرة
عند فقد المخبر عن علم و من تحرم الاجتهاد مطلقا اي جهة ومنة وبسرة ان وجد عن له رواية ولو امة بخبر عن علم بالقبلة كقوله
هذه الكعبة سوا كان في الوقت ام غيره ويجب عليه السوال عمن يخبره بذلك عند الحاجة اليه واستشكل بما مر من ان بمكة وبينه
وبين القبلة حايل له الاجتهاد ولا يكلف الصعود واجيب بان السوال الا مشقة فيه بخلاف الصعود فانه فرض ان عليه مشقة في
السوال ببعد المكان او نحوه كان الحكم فيها كما في تلك فان قال المخبر رايت النجم الغفير يصلون لهذه الجهة او القطب مثلا هنا وهو
عالم به لانه فهو اخبار عن علم كذا قاله جمع متاخرون وهو صريح في امتناع الاجتهاد بمنة وبسرة وفيه نظر اذ قول المخبر المذكور
لا يزيد على المحاريب الموثوقة وقد جوزوا فيها الاجتهاد بمنة وبسرة ثم رايته في الحاشية قال فيمتنع الاجتهاد في الجهة فقط وهو
صريح فيما ذكرته وخرج بعدل رواية غيره كاكافر وفاسق وغير مكلف فلا يقبل اخبارهم قطعا في الاول وعلى الاصح في الاخيرين
قياسا على الوقت تنبيه علم من عدم جواز الاجتهاد مع القدرة على الخبر عدم جواز الاخذ بالخبر مع القدرة على اليقين و من ثم
امتنع اخذ به اي بخبر العدل المذكور على نحو اعمى كمن هو في ظلمة قدر بلا مشقة على مس نحو محراب معتمد كالكعبة لان خبره انما
يفيد الظن وهو لا يعتبر مع القدرة على اليقين ومن ثم جاز اعتماد خبر عدد التواتر لافادته اليقين ويعتمد الاعمى ومن في الظلمة
المحراب بالمس وان لم يرياه قبل ذلك خلافا لما في الحاشية كما يعتمد البصير الذي يلمس في ظلمة بالمشاهدة فالمحراب المعتمد قد يخرج
المخبر فان اشتبه عليه مواضع لمسه فلم يصر او كذا شخص يرى المحراب دونه بان كان معه سراج يختص انتفاعه به كحايل
يختص منفعة بالمصلي مثلا فان فقده صبر فان خاف فوت الصلاة صلاها كيف شا واعاد اذا قدر وخرج بلا مشقة ما اذا

شق عليه

شق عليه لمس ذلك للزحام وكثرة الصفوف ونحوها فيكون كالحايل فله الاخذ بقول المخبر عن علم ولا يجب مسه اي نحو
المحراب كالكعبة ان وجدت امارة تغني ما يفيده المس من اليقين او اخبار عدد التواتر وكذا قرينة قطعية بان كان
قد راى محلا فيه من جعل ظهره له مثلا يكون مستقبلا او اخبره بذلك عدد التواتر فله اعتماد ذلك وقول القاضي ابو الطيب
ان الضرير بالمسجد الحرام له الرجوع الى خبر المعاين للكعبة محمول على ما ذكرنا من التفصيل والا فهو مدفوع ضعيف او غير مراد
خلافا لمن توهمه فان لم يجد مخبرا عن علم ومن في معناه وعرف اجتهاد وهو لغة استفراغ الوسع في تحصيل الشي ولا يستعمل
الا في ما فيه كلفة ومشقة تقول اجتهدت في حمل الصخرة ولا تقول اجتهدت في حمل النواة وهو ماخوذ من الجهد قال بعضهم بفتح الجيم وضمها
الطاقة وبعضهم بالفتح استفراغ الوسع واستيفا القدرة في السعي وبالضم الطاقة واصطلاحا بذل الوسع في بلوغ الغرض المقصود
من العلم ليحصل له باذلته اي الاجتهاد بان كان بصيرا يعرف ادلة القبلة وهي كثيرة واقواها للمجلب قال في القاموس والقطب
مثلثة وكعنق حديدة تدور عليها الرحا كالقطبة وبالضم نجم تنبيه عليه القبلة الشمالي نسبة الى الشمال بكسر الشين المعجمة وهو
ما استقبلك عن يمينك وانت مستقبل كذا في القاموس سمي بذلك لانه عن شمال الكعبة المشرفة قال الشيخان تبعا لاهل اللغة
والقطب نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي قال شيخ الاسلام وكانهما سميا نجمي المجاورة له والا فهو كما
قال السبكي وغيره ليس نجما بل نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم انتهى ولا خلاف في المعنى لان المراد هنا هو النجم المذكور
لانه مرئي فتنبني عليه الاحكام واما النقطة فليست مرئية وان كانت هي القطب حقيقة واما النجم المذكور فيعرف بالجاه وبالجدي
ويختلف باختلاف الاقاليم ففي العراق وما وراء النهر يجعله المصلي خلف اذنه اليمنى وفي مصر خلف اذنه اليسرى وفي اليمن
قبالته مما يلي جانب الايسر وفي الشام وراءه وينحرف بوجه مشتق وما قاربها الى الشرق قليلا وبحران ورا ظهره ولذلك قيل ان
قبلتها اعدل القبلة وفي جميع ذلك تقريب وتسهيل باعتبار الامارات الظاهرة المحسوسة المدركة لسايرالناس والعمدة في
ذلك الامارات المقررة عند ارباب الهيئة فانها اضبط واقرب الى الصواب وقد ذكرت ذلك في الرسايل الموضوعة في علم
الميقات كالمجتبى والاسطرلاب واقتصرها الذبح لاختلافها قال في القاموس الذبح معروف وجمعه اذبح واذباح وارياح وريح
وريح كعنب وجمع الجمع اذابيح والرابيح لزمه اي الاجتهاد واستقبل ما ظنه قبله فيحرم عليه التقليد وهو الاخذ بقول
الغير الثاني عن الاجتهاد من غير معرفة دليله لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وان ضاق وقت عن الصلاة او الاجتهاد او
تحير المجتهد بان خفي عليه دليل فلم يظهر له شي ليحمل عليه او تعارض ادلة لانه مجتهد والتحير عارض نيز وان قرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)